

مرسوم رئاسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

أ) يعاد تشكيل مجلس الأمن القومي على النحو الآتي :

رئيساً	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية	١ - الأخ / محمود عباس
نائباً للرئيس	رئيس مجلس الوزراء	٢ - الأخ / أحمد قريع
عضوأ	رئيس دائرة المفاوضات في م.ت.ف	٣ - الأخ / صائب عريقات
عضوأ	الأمين العام للرئاسة	٤ - الأخ / الطيب عبد الرحيم
عضوأ	وزير الداخلية والأمن الوطني	٥ - الأخ / نصر يوسف
عضوأ	وزير الشؤون المدنية	٦ - الأخ / محمد دحلان
عضوأ	وزير المالية	٧ - الأخ / سلام فياض
عضوأ	وزير الشؤون الخارجية	٨ - الأخ / ناصر القدوة
عضوأ	رئيس جهاز المخابرات العامة	٩ - الأخ / أحمد محمد شنيورة

١٠ - الأخ / جبريل الرجوب مستشار الرئيس للأمن القومي مقرراً
 ب) يجوز للرئيس كلما دعت الضرورة دعوة أيٌّ من رؤساء الأجهزة الأمنية الأخرى أو من ينوب عنهم لحضور اجتماعات المجلس.

(٢) مادة (٢)

يختص مجلس الأمن القومي بما يلي:

- ١- صياغة السياسات والخطط الأمنية وتحديد آليات تنفيذها وإصدارها بقرارات من الرئيس.
- ٢- تحديد المهام الأمنية للسلطة الوطنية وفقاً لمتطلبات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإشراف على تنفيذها.
- ٣- التنسيق بين العمل السياسي والعمل الأمني، والتأكد من مساهمة العامل الأمني في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- وضع الخطط اللازمة لحماية أمن الوطن والمواطن والإشراف على تنفيذها.
- ٥- إقرار التشكيلات والتعيينات والتنقلات والترقيات التي تساهم في تنفيذ السياسات والخطط الأمنية.
- ٦- إقرار الاتفاقيات الأمنية والإشراف على تنفيذها.
- ٧- إقرار الميزانيات والحسابات المتعلقة بالأمن وآليات صرفها.
- ٨- الإشراف المباشر على التنسيق الأمني مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.

(٣) مادة (٣)

يحدد الرئيس المهام الخاصة بأعضاء مجلس الأمن القومي.

(٤) مادة (٤)

للرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس دعوة أي مسؤول في السلطة الوطنية الفلسطينية لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته.

مادة (٥)

يجوز لمجلس الأمن القومي تشكيل لجان فرعية ومتخصصة كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة (٦)

يضع مجلس الأمن القومي نظامه الداخلي والأنظمة الالزمة لتنفيذ مهامه.

مادة (٧)

تلغى كافة المراسيم السابقة المتعلقة بالأمن القومي.

مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويشير في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الموافق: ٢٥ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية